مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 54 – 28-2-2024م

Volume 19th - issue no. 54 - 28/2/2024

Pages: 35 - 53 الصفحات: 35-53

# (الدفع بسرقة العين المستأجرة)
## -دراسة فقهية تطبيقية-

# Payment of theft of the leased property
An applied jurisprudential study

(عمر بن نواف بن سعيد المرواني الجهني)

Omar Bin Nawaf Bin Saeed Al-Marwani Aljohani

جامعة القصيم

QASSIM University

Email: Almarwani27@gmail.com

اعتمادات

**عمر بن نواف بن سعيد المرواني الجهني**
جامعة القصيم

***Omar Bin Nawaf Bin Saeed Al-Marwani Aljohani***
QASSIM University

# (الدفع بسرقة العين المستأجرة)

## –دراسة فقهية تطبيقية–

# Payment of theft of the leased property

## -An applied jurisprudential study-

**ملخص البحث**

تبحث هذه الدراسة في بيان حكم دفع المدعى عليه بسرقة العين المستأجرة، فتوضح مفهوم الدفوع التي تقام في مواجهة دعوى المدعي، وأنواعها من جهة موضوعها، وحكم العين المستأجرة تحت يد المستأجر، وبيان يده عليها أثناء مدة الإجارة وبعد مدة الإجارة، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة، وذلك ببيان اتفاق العلماء وخلافهم في هذه المسألة، ثم تسلط هذه الدراسة حكم إقامة هذا الدفع تأسيساً على ما أقره الفقهاء، وبيان صحة هذه الإجابة من عدمها، ثم لمَّا عُلم أن التنظير لا ينفك عن التطبيق طبقت الدراسة على قضية واقعة في أروقة المحاكم السعودية، أقام المدعى عليه هذا الدفع –محل الدراسة– أمام القاضي مجيباً به على دعوى المدعي، وذلك بعرض ملخص الواقعة وحكم ناظرها فيها، ثم دراسة هذا الحكم من حيث بيان قبول القاضي لهذا الدفع من عدمه، ثم تختم هذه الدراسة ببيان أهم نتائجها.

**الكلمات المفتاحية:**

الدفع – سرقة– العين – المستأجرة

**Research Summary**

This study examines the ruling on the payment made by the defendant in a case of stolen leased property. It clarifies the concept of payments made in response to the plaintiff's claim and their various types regarding their subject matter. It also discusses the ruling on the leased property in the possession of the lessee, its condition during the lease period, and after the lease period. Additionally, it addresses the resolution of disputes in this matter, outlining

the consensus and differences among scholars on this issue. This study then focuses on the legitimacy of implementing such payments based on the consensus of jurists and discusses the validity of this response. Finally, when it became clear that theory and practice are inseparable, the study applied these findings to a real case within the Saudi court system. The defendant in the case, which is the subject of this study, presented this payment before the judge as a response to the plaintiff's claim. This was done by presenting a thorough account of the incident and the judge's ruling on it. The study further evaluates the judge's acceptance or rejection of this payment and concludes by presenting the most significant results of the research.

**key words:**

Payment - theft - eye - rented

**مقدمة**

الحمـد لله القاضـي بالحق، الواحد القاهر، الملك العزيز الغفـار، ذو العزة والجلال، جعل الدنيـا بلاغاً لدار النعيم المقيم، وجعل المـوت مخلصاً للأتقياء، وموعداً في حقهم للقاء في يوم الفصـل والقضـاء، أرسى لعباده حق التقاضي، وأوعدهم يوماً لا يخلفهم فيه الموعد واللقاء بأخذ الحـق من الظالم فـي الأداء، ثم الصلاة والسـلام على السراج المنير الـذي قضى خير القضاء وأعدله وأجلاه، وبعد.

فإن السلطان العادل ظل الله في الأرض، لأن الناس يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم وعدوان المعتدي، ولا يكف الأيدي المتغالبة والنفوس العادية إلا حكم عادل، والعدل لا يقتصر على الحكـم بل يسبقه بسير الدعوى، من السماع من المتخاصمين، وفي مجلسهم وحديثه معهم، وفي عـدم الفصل بمجرد دعوى المدعـي بل بسماع جواب المدعى عليه، ولمـا كانت الدعاوى يعتريها الكذب والظلم والبهتان والزيادة والنقصان جُعل للمدعى عليه طريقاً للجواب عليها إما بإقرارها أو إنكارهـا أو دفعهـا، ولمـا كانـت الإجابة بالدفع من أقـوى الإجابات لردها حيـن صحتها دعوى المدعي وإبطالها، كانت العناية بها كبيرة، والاجتهاد في تخريج أحادها على نظائرها من المسائل الفقهيـة مهم غاية الأهمية، فليس كل دفع صحيـح مقبول، بل يتوقف على ذلك معرفة حكمه فقهاً وتنزيلـه علـى الدعوى محل النظر، ومن الأبواب المهمة في الفقـه الإسلامي عقد الإجارة، ولكون هـذا العقد يتضمن تمليك المنفعـة مدة معينة من قبل المستأجر، وقـد يعتري هذا القبض للعين المستأجـرة من قبل المستأجر تفريط أو تعد، ومن ثم مطالبة وخصومة، وطلب إجابة على دعوى المدعي، وبعدها إقامة دفع من قبل المدعى عليه جاءت هذه الدراسة لدراسة هذا الجانب المهم، موسومة بـ( الدفع بسرقة العين المستأجرة –دراسة فقهية تطبيقة– ) والله أسأل التوفيق والسداد، ومنه أطلب العون والرشاد.

مشكلة البحث:

ما هو الدفع؟

ما أنواع الدفع؟

ما هي السرقة؟

ما حكم الدفع بالسرقة فقهاً؟

ما صحة الدفع بسرقة العين المستأجرة؟

**أهمية البحث:**

تظهر أهميته لتعلقه بعقد فقهي يكثر تعامل الناس به.

أهميته في معرفة حكم الدفع عند الفقهاء.

دراسة أحوال ورود هذا الدفع.

كثرة الدعاوى مما يدل على مسيس الحاجة إليها.

**أهداف البحث:**

تحرير معنى الدفع؟

بيان أنواع الدفع؟

بيان معنى السرقة؟

دراسة حكم الدفع بالسرقة فقهاً؟

بيان أحوال الدفع بسرقة العين المستأجرة؟

**منهج البحث:**

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن.

**عملي في البحث:**

جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

ذكر تحرير محل النزاع.

ذكر الأقوال في المذاهب الأربعة وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.

ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ومناقشتها -إن وجدت-.

تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

**خطة البحث:** يحتوي البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدفع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الدفع اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع الدفوع.

المطلب الرابع: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم دفع المستأجر بسرقة العين المستأجرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الدفع.

المطلب الثاني: حكم الدفع فقهاً.

المطلب الثالث: حكم الدفع بالسرقة في مقابلة المطالبة بإعادة العين المستأجرة:

المبحث الثاني: التطبيق القضائي على الدفع بالسرقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض ملخص القضية.

المطلب الثاني: عرض حكم القاضي وتسبيبات الحكم.

المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للحكم.

خاتمة.

**التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الدفع لغة:**

قال ابن فارس[1]: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء. يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً. ودافع الله عنه السوء دفاعاً[2].

وتطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

التنحية والإزالة بقوة: يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً إذا نحيته وأزلته[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٥١].

الرد: تقول: دفعتُ القول، أي: رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها، أي: رددتها إليه[4].

الحماية والمنع[5]: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [سورة المعارج:٢-٣]، ومما يمكن أن يجعل شاهداً على هذا المعنى قول طرفة بن العبد[6] في معلقته[7]:

فإن كنت لا تسطيع دفع منيتي  فدعني أبادرها بما ملكت يدي

المماطلة: يقال دافع فلان فلاناً في حاجته إذا ماطله فيها فلم يقضها[8].

---

(١) ابن فارس هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، وكان فقيهاً شافعياً حاذقاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، (٣٢٩ - ٣٩٥ه) كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فهو من أكابر أئمة اللغة، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب وغيره، له كتاب (مقاييس اللغة) و(جامع التأويل) و(حلية الفقهاء) وغيره. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص٢٣٦)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة دفع (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة: دفع (٢/ ٢٨٨)، ولسان العرب، مادة: دفع (٨/ ٨٧)، وتاج العروس، مادة: (د ف ع) (٢٠/٥٥٣).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (د ف ع) (١/ ١٩٦).

(٥) انظر: العين، مادة: دفع (٢/ ٤٥)، وتاج العروس، مادة: (د ف ع) (٢٠/ ٥٥٣).

(٦) هو: أبو عمرو، طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان هجاءاً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد، وهو من شعراء المعلقات، وأشهر شعره معلقته ومطلعها:

لِخَوْلَةَ أَطْلالٌ بِبُرقَةِ ثَهْمَدِ  تَلوحُ كباقي الوَشْمِ في ظاهرِ اليَدِ

وكان شاعرًا جريئًا على الشعر. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٧)، والشعر والشعراء (١/ ١٨٢)، وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص٧٩).

(٧) انظر: ديوان طرفة بن العبد (ص٢٥).

(٨) انظر: لسان العرب، مادة: دفع (٨/ ٨٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة دفع (٣/ ١٢٠٨)، والقاموس المحيط،

الإنالة والإعطاء[1]: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [سورة النساء:٦].

المحاجـة عن الغير: تقول دافعت عنه، أي: حاججت عنه[2]، ومما يمكن أن يستشهد به على هذا المعنى[3]، قول عدي بن زيد[4]:

إذا ما امرؤ لم يَرْجُ منكَ هَوَادَةً فلا تَرْجُها منه ولا دَفعَ مَشْهَدِ

وأقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الثاني والسادس.

**المطلب الثاني: تعريف الدفع اصطلاحاً:**

لم يحد الفقهاء المتقدمون مصطلح الدفوع بحد معين، إنما يجري ذكر الدفوع في كلامهم من غير حد ولا تعريف؛ لوضوحه عندهم، وقرب معناه الاصطلاحي من اللغوي، ولاعتمادهم على أنه نوع من الدعاوي يقصد به أحد أمرين: إما إسقاط الخصومة عن المطلوب، وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه، أو إسقاط دعوى المدعي وإثبات عدم توجه أي حق له على المطلوب[5]

**وعُرِّفت الدفوع اصطلاحاً بعدة تعاريف:**

١- تعريـف مجلـة الأحكام العدلية: (الدفع هـو الإتيان بدعوى من قبـل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي)[6].

**ما يؤخذ على هذا التعريف:**

تعريف الشيء بنفسه يلزم منه الدور[7]، فذكر في التعريف بـ(تدفع) وإيراد ذلك عيب في التعريف[8].

لم يشمل التعريف دفع الخصومة، والدفع الإجرائي، وبهذا يكون غير جامع.

---

فصل الدال (ص٧١٥).

(١) انظر: الكليات، فصل الدال (ص٤٥٠)، والمفردات في غريب القرآن (ص٣١٦).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: دفع (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٣٩٤).

(٤) وهو: عدي بن زيد بن حماد التميمي، شاعر، من دهاة الجاهليين، كان قروياً من أهل الحيرة، فصيحاً، يحسن العربية والفارسية، والرمي بالنشاب، أول من كتب بالعربية في ديوانٍ كسرى، الذي جعله ترجماناً بينه وبين العرب، فسكن المدائن ولما مات كسرى وولي الحكم هرمز أعلى شأنه ووجهه رسولاً إلى ملك الروم طيباريوس الثاني في القسطنطينية، فزار بلاد الشام، ثم تزوج هنداً بنت النعمان، وشى به أعداء له إلى النعمان بما أوغر صدره فسجنه وقتله في سجنه بالحيرة، سنة (٥٣) ق.ه. انظر: الشعر والشعراء (١/ ٢١٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/١٠٤).

(٥) انظر: نظرية الدعوى (ص٥٨٦)، وأحكام الدعوى القضائية (ص٣٧٨).

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٣٢٤).

(٧) الدّور هو: (توقف كل واحد من الشيئين على الآخر). انظر: الكليات (ص٤٤٧).

(٨) وقد أجاب علي حيدر أحد شرّاح المجلة عن هذا الاعتراض بقوله: (ولإزالة الدور الباطل من التعريف لزم أن يقصد معنى الرد من المعنى الشرعي في العرف والمعنى اللغوي في التعريف، فلذلك كان من المناسب في بدل الدفع الثاني استعمال لفظ الرد) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٢١٢).

قصــر الدفــع على المدعى عليه، وقـد يكون من غير المدعى عليه، كوكيلــه ومن له شأن في ذلك.

لم يبين وقت إثارة الدفع.

٢- وعرَّفه الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين[١]:

(قول يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي)[٢].

**ما يؤخذ على هذا التعريف:**

لم يشمل التعريف دفع الخصومة، والدفع الإجرائي، وبهذا يكون غير جامع.

قصر الدفع على المدعى عليه، وبهذا يكون غير جامع.

لم يبين وقت إثارة الدفع.

**نستخلص مما سبق التعريف المختار:**

(دعــوى يأتــي بها المدعى عليه أو من لــه شأن في الدعوى، قبل الحكــم أو بعده، لرد دعوى المدعي، أو رد الخصومة، أو الطعن في إجراءات الدعوى).

**شرح التعريف:**

المراد بقولي: (دعوى يأتي بها المدعى عليه أو من له شأن في الدعوى) وذلك ليشمل جميع من له حق في الدفع من المدعى عليه ووكليه والقاضي أو أعوانه.

المراد بقولي: (قبل الحكم أو بعده) لتبيين وقت إثارة الدفع.

المراد بقولي: (لرد دعوى المدعي أو رد الخصومة أو الطعن في إجراءات الدعوى) ليشمل أنواع الدفوع وهي الدفع الموضوعي ودفع الخصومة والدفع الإجرائي.

**المطلب الثالث: أنواع الدفوع:**

أنواع الدفوع من جهة موضوعها:

تنقسم الدفوع القضائية إلى قسمين:

الأول: دفع الدعــوى (الدفع الموضوعي): ودفع الدعوى يقصد به المدعى عليه إبطال نفس

---

(١) عبد الله آل خنين: هو عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ولد عام ١٣٧٦ه، في بلدة نعجان من بلدان الخرج جنوبي مدينة الرياض بحوالي تسعين كيلاً، عمل ملازماً قضائيّاً في المحكمة العامة بالرياض منذ عام ١٣٩٨هـ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عضو اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعوديَّة، وخبير في مجال الفقه والقضاء الشرعي لدى جامعة الدول العربية، ممثل المملكة العربية السعودية، عضوية عدد من اللجان المتعلّقة بالقضاء والنُّظم المتعلّقة به، وله مؤلفات كثيرة، منها: (تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية)، و(الكاشف في شرح نظام المرافعات) و( المدخل إلى فقه المرافعات). نقلاً عن شبكة الألوكة، موقع الشيخ: عبد الله آل خنين.

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي (٣٣/١).

دعوى المدعي، والغرض الذي يريده منها، بعد أن يقر بهذا الحق، ثم يدفع بما يسقط ذلك الحق من السداد أو الإبراء وما في حكم ذلك، وهذا هو (الدفع الموضوعي)[1]، وهذا النوع هو محل البحث.

لم يذكر الفقهاء -رحمهم الله- تعريفاً جامعاً مانعاً لدفع الدعوى، مكتفين بأنه نوع من أنواع الدعاوى ولا فرق بينه وبين بقية الدعاوى.

وعرَّفه الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، بقوله: (هو قول أو ما في حكمه يأتي به المدعى عليه ليدفع دعوى المدعي -بعد الإقرار بها- بما يسقطها)[2].

**ومما يؤخذ على التعريف:**

أنه غير مانع، وذلك في عدم الإشارة إلى أن الدفع لا يعتبر دفعاً إلا إذا استجمع الشروط.

حصر تقديم الدفع من المدعى عليه، والدفع يقبل من الوكيل والوصي وغيره ممن له صفة معتبرة في الدعوى، وبهذا يكون غير جامع.

ومنهم من عرَّفه بقوله: (دفع الدعوى هو: دعوى من قبل المدعى عليه، أو من ينتصب المدعى عليه خصماً عنه، يقصد بها إبطال دعوى المدعي)[3].

ويؤخذ عليه:

عدم تقييد الدفع بكونه مقبولاً، وهذا غير مانع.

عدم بيان وقت الدفع، وهذا يجعله غير جامع.

والتعريف المختار: (أن الدفع الموضوعي: دعوى مقبولة من قبل المدعى عليه أو ممن له صفة معتبرة، تثار قبل الحكم بهدف إبطال دعوى المدعي كلياً أو جزئياً، أو بعد الحكم بهدف فسخه أو تعديله)[4].

**شرح التعريف:**

والمراد بقوله: (دعوى) أن الدفع الموضوعي في حقيقته دعوى يشترط فيه -عموماً- ما يشترط فيها.

واعتبار الدفع الموضوعي دعوى يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء، إذ أطلق بعضهم مصطلح

---

(١) انظر: نظرية الدعوى (٥٩٥)، ودفع الخصومة في الفقه الإسلامي (ص٣٠)، ومسألة دفع الدعوى لمسفر القحطاني-في مجلة البحوث الإسلامية-العدد الثلاثون (١٤٩/٣٠).

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص٣٥٣).

(٣) انظر: مسألة دفع الدعوى لمسفر القحطاني-في مجلة البحوث الإسلامية-العدد الثلاثون (١٥٢/٣٠).

(٤) نظرية الدفع الموضوعي، لقاسم محمد (ص ٥٦).

(دعـوى الدفـع)[1] على الدفع الذي يقـام ويواجه به موضـوع الدعوى لإبطالهـا، وبذلك يعلم أن الأصـل فـي الدفع الموضوعـي أنه دعوى كالدعـوى الأصلية، يسير فيها ناظـر الدعوى كسيره في الدعوى الأصلية[2].

وقولـه: (مقبولة) لبيان أن الدفـع الموضوعي لا يؤتي ثماره ما لم يكن صحيحاً، أي واضحاً، وغيـر متناقض، وأن يتطلب طلباً معيناً، وأن يحقق هذا الطلب مصلحة معتبرة، إلى غير ذلك مما يجب توافره، ويخرج بهذا القيد الدفوع الموضوعية غير الصحيحة؛ لانعدام أثرها.

**النوع الثاني: دفع الخصومة:**

وهـو دفـع دعوى المدعي ممن له شأن فـي الدعوى، ويقصد بهذا الرد مـا يخرجه عن كونه خصماً في هذه الدعوى، دون أن يتعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، وهو المسمى في قانون المرافعـات بالدفع بعدم قبول الدعوى، ودفع الخصومة من (الدفوع الشكلية) في الغالب[3]، وهي الدفوع التي يوجهها المدعى عليه للطعن في الإجراءات الشكلية[4].

وتعريفـه: (قـول أو ما في معناه يأتي بـه المدعى عليه، رداً على الدعـوى الأصلية؛ ليدفع به الخصومـة عـن نفسه بمـا يردها عنه، ليخـرج عن كونه خصمـاً للمدعي في هـذه الدعوى بدون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب)[5].

وعُرِّفَ كذلك بأنه: (دفع لدعوى المدعي يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، أو يصدر جواباً مـن المدعى عليه أو من يمثله شرعاً في وقته المعتبر يقصد به إبطال خصومة المدعي، أو دفعها مؤقتاً)[6].

**المطلب الرابع: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.**

**السرقة لغة:**

السيـن والـراء والقاف أصل يدل علـى أخذ شيء في خفاء وستر. يقـال سرق يسرق سرقة. والمسروق سرق. واسترق السمع، إذا تسمع مختفياً[7].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٠)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص١٣١)، إلى غير ذلك ممن ذكر هذا المصطلح.

(٢) انظر: مسألة دفع الدعوى لمسفر القحطاني-في مجلة البحوث الإسلامية-العدد الثلاثون (١٥٥/٣٠)، ونظرية الدفع الموضوعي، لقاسم محمد (ص ٥٦)، وأحكام الدعوى القضائية للخنين (ص٣٨٧)، الدفوع القضائية للجوهر (ص٩٢).

(٣) إذا قد يكون في بعض صوره من الدفوع المتضمنة عدم قبول الدعوى، وهي الدفوع التي ينكر فيها الخصم سلطة المدعي في استعمال الحق في رفع الدعوى، كأن يدفع بانقضاء الخصومة، أو أن القضية منتهية بحكم سابق.

(٤) انظر: بحث مسألة دفع الخصومة-في مجلة البحوث الإسلامية-العدد السادس والعشرون (٣٢٩/٢٦)، ونظرية الدعوى (ص٥٩٥)، ودفع الخصومة في الفقه الإسلامي (ص٣٠)، وأحكام الدعوى القضائية (ص٣٨٩).

(٥) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص٣٥٤).

(٦) انظر: دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، لناصر الغامدي (ص٢٩).

(٧) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٩٦) مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤).

**السرقة اصطلاحاً:**

أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة[1].

## المبحث الأول:

## حكم دفع المستأجر بسرقة العين المستأجرة

### المطلب الأول: صورة الدفع:

إذا طالب المؤجرُ المستأجرَ إعادة العين المستأجرة، ودفع المدعى عليه دعوى المطالبة بسرقة العين المستأجرة، وهو بذلك يدعي السرقة وينفي عن نفسه الضمان.

### المطلب الثاني: حكم الدفع فقهاً:

اشتمل الدفع على الادعاء بسرقة العين المستأجرة، وهو بذلك يدعي براءة ذمته، وعدم ضمانه لما طرأ على العين المستأجرة، فيد المستأجر على العين المؤجرة هل هي يد أمانة أم يد ضمان؟ لا يخلو ذلك من حالين:

الأولى: يد المستأجر على العين المؤجرة في مدة الإجارة:

يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة في مدة الإجارة، لا ضمان عليه ما لم يقع منه تعدٍ أو تفريط، وهذ المسألة مما لا خلاف فيها.

**نقل الإجماع:**

نقله الكاساني: (لا خلاف في أن المستأجَر أمانة في يد المستأجر كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه)[2]، وابن قدامة في المغني: (والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها. . .، ولا نعلم في هذا خلافاً)[3]، وبنحوه أورد الإجماع شمس الدين ابن قدامة[4]، وحكاه ابن تيمية[5]، وابن رشد في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر[6].

**مستند الإجماع:**

**الدليل الأول:**

لأن قبض العين في الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً قياساً على قبض العارية

---

(١) انظر: التعريفات (ص١١٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢١٠).

(٣) (٨/١١٣-١١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٩١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٩).

(٦) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٦١).

والوديعة[1].

الدليل الثاني:

لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة[2].

الثانية: يد المستأجر على العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة، وهو قول الحنفية[3]، وظاهر قول المالكية[4]، وأصح الوجهين عند الشافعية[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

أدلتهم:

الدليل الأول:

لأن يد المستأجر على العين المؤجرة في الأصل هي أمانة، قياساً على الوديعة[7].

الدليل الثاني:

لأنه لو وجب ضمان العين المؤجرة بعد انتهاء المدة لوجب ردها، ولا يجب رد العين المؤجرة للمؤجر بعد انتهاء المدة[8].

القول الثاني: إن يد المستأجر على العين المؤجرة يد ضمان، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[9].

دليلهم: لأنه غير مأذون في الإمساك بعد المدة، ولأنه أخذ لمنفعة نفسه، فأشبه المستعير.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٩١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧)، ولسان الحكام (ص٣٦٥)، ومجمع الضمانات (ص١٩).

(٤) القاعدة عند المالكية أن المستأجر أمين لا ضمان عليه وإطلاقهم يؤخذ منه عموم حكم يد المستأجر في أثناء وبعد المدة، قال محمد بن أحمد الدسوقي: (وهو) أي من تولى المعقود عليه أو من تولى العين المؤجرة من مؤجر بالفتح كراع، ومستأجر كمكتري الدابة ونحوها (أمين فلا ضمان) عليه إن ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أو لا ويحلف إن كان متهما لقد ضاع، وما فرطت، ولا يحلف غيره وقيل يحلف ما فرطت وبالغ على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (إثباته) أي الضمان (إن لم يأت بسمة الميت) فلا ضمان...) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤١).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٢٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٤-١١٥)، والمنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (٢/ ٩٨٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٩/ ١٥٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٤-١١٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٢٦).

(٨) انظر: المصدر السابق (٨/ ١١٤-١١٥).

(٩) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٢٦).

نوقش من وجهين:

الأول: بأن العارية مضمونة في كل حال، بخلاف الإجارة فهي أمانة في يد المستأجر[1].

الثاني: أن العارية يجب ردها للمعير، وذلك بخلاف العين المؤجرة فلا يجب[2].

**سبب الخلاف:**

اختلافهم في وجوب رد المستأجر العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، فمن قال لا يلزمه الرد، لم يوجب عليه الضمان، ومن قال بأنه يلزمه الرد ضمَّنه[3].

**ثمرة الخلاف:**

تظهر وتبرز ثمرة الخلاف في ضمان أجرة المنافع والعين المؤجرة التي تتلف في يد المستأجر بعد المدة، فمن قال إن يده يد أمانة لم يضمنه، ومن قال يد ضمان ضمَّنه[4].

الترجيح: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وذلك لأن أصل الإجارة على الأمانة، والأصل أن يد المستأجر يد أمانة، وقد تقدم الاتفاق على ذلك، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بحجة ودليل.

**المطلب الثالث: حكم الدفع بالسرقة في مقابلة المطالبة بإعادة العين المستأجرة:**

ولما تبين وترجح في المطلب السابق في حكم الدفع الفقهي فإن إقامة الدفع بسرقة العين المؤجرة أمام دعوى المطالبة بإعادة العين المستأجرة لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون المستأجر قد تعدى أو فرط في حفظ العين المؤجرة فهذا يضمن مطلقاً، سواء كان في مدة الإجارة أو بعدها، والدفع بالسرقة مع التعدي والتفريط دفع موضوعي غير صحيح.

الثانية: ألا يكون المستأجر متعدياً أو مفرطاً، فالدفع بالسرقة مع عدم ما تقدم دفع موضوعي صحيح، سواء تضمن الادعاء بالسرقة في أثناء المدة أو بعد انتهائها؛ لما ترجح من أن يد المستأجر يد أمانة مطلقاً.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٤-١١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

## المبحث الثاني:

## التطبيق القضائي على الدفع بالسرقة

### المطلب الأول: عرض ملخص القضية:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بإقامة المدعية (مؤسسة) بدعوى ضد المدعى عليه بأنه استأجر منها سيارة بأجرة يومية قدرها ثلاثمائة ريال، ولم يعد السيارة حتى الآن، وقد سدد من الأجرة ألفين وخمسمائة ريال، وطلبت الحكم عليه بإعادة السيارة وإلزامه بسداد كامل الأجرة للمدة المحددة وقدرها ستمائة وخمسة وسبعون ألفاً ومائتا ريال، أقر المدعى عليه بأنه استأجر السيارة بأجرة يومية قدرها ثلاثمائة ريال، ودفع بسرقة السيارة بعد عشرة أيام من تاريخ الاستئجار، فبلغ المكتب الذي استأجر منه فطلب موظف المكتب منه عدم تبليغ الجهات المختصة لخشيته من ضرر قد يلحق به، وأخبره بأنه سيقوم بتبليغ مندوب الشركة ليقوم بذلك، ثم راجعهم خلال الأسبوعين التاليين للسرقة وأكد له الموظف بأنه تم التبليغ وطالبه بصورة البلاغ، وطلب منه أن يزوده بصورة التبليغ حتى يتم تصفية الحساب وتسليمه الباقي، فذهب وتركهم ولم يطالبوه بشيء، وقرَّر بأنه مستعد بتسليمهم باقي الأجرة، جرى طلب الموظف فظهر بأنه ترك العمل مع المدعية، جرى سؤال المدعي لما لم يقم بالإبلاغ حينها عن السيارة لمَّا سُرقت، فأجاب بأنه لم يقم بذلك لكون العقد في السيارة، جرى تقدير قيمة السيارة بواسطة أهل الخبرة وقت إبرام العقد، كما جرى التحقق بأن السيارة لم يتم التعويض عن سرقتها عبر أحد شركات التأمين، حكم ناظر الدعوى بإلزام المدعى عليه بقيمة السيارة وقدرها مائة وثلاثون ألف ريال، ودفع باقي أجرتها وقدره خمسمائة ريال للمدعية[1].

### المطلب الثاني: عرض حكم القاضي وتسبيبات الحكم:

أنهى القاضي الواقعة بالحكم فيها، موضحاً أسبابه، وهو كما يلي:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على ما تضمنه عقد الإيجار وأن مدته ثلاثة أيام وأن المدعى عليه جاوز مدة العقد، وبناء على إقراراه بالسرقة بعد عشرة أيام من تاريخ عقد الإيجار، ولم يقم بالإجراءات المتبعة من تبليغ للمدعية أو إبلاغ الجهات الأمنية ثم غيابه وانقطاعه مدة طويلة مما يقوي التهمة نحوه بإخفاء السيارة والتصرف، ويؤكد ذلك عدم صحة العناوين التي ذكرها في العقد وعدم إعادة السيارة بعد انتهاء مدة العقد، ويده بعد انتهاء مدة العقد يد ضمان، وبما أنه قرر بأنه إذا ثبت أن المدعية لم تستلم تعويضاً عن السيارة محل الدعوى فإنه مستعد بسداد قيمتها وقد أقرت الشركة البائعة للسيارة بأن

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (٦/٣٩-٥٣).

المدعيــة قــد دفعت كامل المبلغ وأنها لــم تعوضها بسبب السرقة، ولــم يظهر حاجة للاطلاع علــى عقد الشــراء، وبناء على تقديــر السيارة لذا فقــد أفهمت المدعى عليه بأنــه يلزمه دفع قيمــة السيارة وقدرها مائة وثلاثون ألــف ريــال، ودفع باقي أجرتها وقدرها خمسمائة ريال للمدعيــة، وبما تقدم قضيــت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة به وقــرر المدعى عليــه عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبــه، وباطلاع محكمة الاستئناف علــى ما أجاب بــه فضيلة القاضي وألحقه بذيل الصك وصــورة ضبطه، لم يظهر ما يوجب الاعتراض علــى الحكم بعد الإجراء الأخيــر، والله الموفق، وصلى الله على نبينــا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

**المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للحكم:**

مما تقرر في هذه الواقعة يُلحظ أن القاضي اعتبر دفع المدعى عليه، وذلك يظهر من خلال طلب الإجابة على دعوى المدعي، وطلب الإجابة على دعوى المدعي فرع عن اعتبارها، لأن الإجابة إذا لــم تكن ملاقية للدعوى لم يكن صاحبها مجيباً إجابة مقبولة صحيحة معتبرة بل تعد من باب النكــول، وقد ينكر المجيب دعوى المدعي، وحــال إنكاره تطلب البينة من مدعي الدعوى الأصلية، ومما يدل -أيضاً- على اعتبار الدفــع سير ناظر الدعوى في دفع المدعى عليه وهو عين الأخذ به، وقــد اعتبر القاضي يد المدعى عليه علــى العين المؤجرة بعد انقضاء المدة يد غصب، والغاصب يضمن ما تحت يده، وتفسير هذا التوصيف للدعوى لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن القاضي قد ترجح عنده القول الثاني وهو القول بأن يد المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة يد ضمان، وهو أحد الوجهين عند الشافعية -كما تقدم-.

الثانيــة: أن ناظــر الدعوى قد أخذ بقول الجمهور، وبعض أهل العلم ينص على أن المؤجر لو شرط على المستأجر الرد، للزمه بلا خلاف[2]، وبناء على النص في العقد على وجوب الرد يكون ذلك لازماً على المستأجر -كما في هذه الدعوى محل الدراسة-

الثالثــة: أن القاضــي اعتبر المستأجر إمــا متعدياً أو مفرطاً، والمتعــدي والمفرط يضمنان مطلقاً، وهو المنصوص عليه في صك الحكم[3].

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ. الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (٦/٤٦-٥٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٢٦).

(٣) وذلك لما جاء في نص الحكم: (فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة فالشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد، وهذا مردود بتوقيع المدعى عليه العقد وباستلامه للسيارة ومنفعته منها مدة الإيجار، فقد قال ﷺ في الحديث: (المسلمون على شروطهم)، وقال شريح بن مالك: (من شرط على نفسه طائعاً مختاراً فهو عليه) وفي القاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين)، كما أن عقود إيجار السيارات هي عبارة عن نماذج تصدر عن طريق وزارة النقل والمواصفات، فبعد تعدي المدعى عليه وتفريطه يريد التملص والتهرب من دفع قيمة السيارة وهذا مرفوض تماماً، وقد أجمع العلماء في حالة تعدى المستأجر أو فرط فإنه يكون ضامناً بلا خلاف، وذلك كما لو استأجر داراً ليسكنها فأسكن فيها من يفوقه في الضرر كالقصار (المصباح المنير ص١٩٣)، والحداد (مختار الصحاح صـ١٢٦)،

وعلى ما تقدم من الفصل ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم، وطلبه استئناف الحكم، أجيب لطلبه، وبدراستها من محكمة الاستئناف تقررت الموافقة على الحكم.

**الخاتمة**

سأذكر في الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة من خلال ما تقدم من بيان الأحكام وذكر أقوال الفقهاء.

**النتائج:**

أن الدفع اصطلاحاً هو: دعوى يأتي بها المدعى عليه أو من له شأن في الدعوى، قبل الحكم أو بعده، لرد دعوى المدعي، أو رد الخصومة، أو الطعن في إجراءات الدعوى.

أن الدفع ينقسم إلى قسمين: دفع موضوعي، ودفع الخصومة.

أن الدفع الموضوعي: هو دعوى مقبولة من قبل المدعى عليه أو ممن له صفة معتبرة، تثار قبل الحكم بهدف إبطال دعوى المدعي كلياً أو جزئياً، أو بعد الحكم بهدف فسخه أو تعديله.

أن دفع الخصومة: هو دعوى المدعي يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، أو يصدر جواباً من المدعى عليه أو من يمثله شرعاً في وقته المعتبر يقصد به إبطال خصومة المدعي، أو دفعها مؤقتاً.

الدفع بسرقة العين المؤجرة إذا كان المستأجر قد تعدى أو فرط في حفظ العين المؤجرة فإنه يضمن مطلقاً، والدفع -حينئذٍ- دفع موضوعي غير مقبول، سواء كان في مدة الإجارة أو بعدها.

الدفع بسرقة العين المؤجرة إذا لم يكن المستأجر متعدياً أو مفرطاً، فالدفع بالسرقة مع عدم ما تقدم دفع موضوعي صحيح، سواء تضمن الادعاء بالسرقة في أثناء المدة أو بعد انتهائها؛ لأن يد المستأجر أمانة مطلقاً.

أن القاضي في القضية محل الدراسة قد اعتبر دفع المدعى عليه، وسار فيه كسيره في الدعوى الأصلية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**المصادر والمراجع:**

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م

أو جعل منها مدرسة أو مصنعا أو مخزنا (مغني المحتاج ج٢ص٣٥٠) يطلب المدعى عليه أن يحلف اليمن فكيف له ذلك والعقد موجود وإقراره بسرقة السيارة بعد انتهاء مدة العقد والإقرار أقوى البينات، فالعقد هو الأصل واليمين هو الخلف فإذا وجد الأصل انتهى حكم الخلف، ولسنا بحاجة إلى يمين المدعى عليه).

التعريفـات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطـه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

الشـرح الكبير (المطبـوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبـو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركـي - الدكتـور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشـر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الشـرح الكبير - فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامـد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

الشعـر والشعـراء، أبو محمد عبـد الله بن مسلم بن قتيبـة الدينوري (المتوفـى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

الصحـاح تـاج اللغة وصحـاح العربيـة، أبو نصـر إسماعيل بـن حماد الجوهـري الفارابي (المتوفـى: ٣٩٣هـ)، تحقيـق: أحمد عبد الغفـور عطار، الناشـر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الديـن ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفـى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بـدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلـى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

العيـن، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيـق: مكتب تحقيـق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمـد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

الكليـات معجـم فـي المصطلحـات والفروق اللغويـة، أيوب بـن موسى الحسينـي القريمي الكفـوي، أبو البقاء الحنفـي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

المبسـوط، محمـد بن أحمد بـن أبي سهـل شمس الأئمـة السرخسي (المتوفـى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

المعاني الكبير في أبيات المعاني، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: المستشرق د. سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣ هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، بالهند [الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م]، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان [الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م].

المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

المنهج الصحيح، عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

تاريخ دمشق، لابن القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللّٰه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائـي المالكـي (٠٠٠ - ٩٤٢ه)، حققه وخـرج أحاديثه الدكتور أبو الحسـن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤ م.

درر الحـكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أميـن أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ديـوان طرفة بن العبد، طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلـي (المتوفـى: ٥٦٤ م)، المحقق: مهـدي محمد ناصر الدين، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

ديـوان طرفة بن العبد بشـرح الأعلم الشنتمـري، تحقيق: دريّة الخطيـب ولطفي الصقال، الناشر: المؤسسة العربية – بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

روضـة الطالبين وعمـدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيـروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد بن حسين الزوزني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني - جدة.

كشـاف القنـاع عـن متن الإقناع، منصـور بن يونس بن صـلاح الدين بن حسـن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كفايـة النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ه)، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

لسـان الحكام فـي معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبـو الوليد، لسان الدين ابن الشحنـة الثقفي الحلبـي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبـي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

لسـان العـرب، محمد بن مكرم بن علـي، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مجلـة الأحكام العدلية، لجنـة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.